رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]084 -459[إذا كان المَاء المُعيّن مُثلّج لقصد الشرب، فهل يجوز غسل الأيدي به؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول اذا كان الماء المعين مثلج لقصد الشرب فهل يجوز غسل الايدي به اذا كان انه ماءك وفي بيتك ما في مانع تصرف فيه. اما اذا كان انه ماء للمسجد وموقوف للمسجد. لا يجوز يستعمل الا - 00:00:00

فيما خصص له الا فيما خصص له وهو الشرب. او ما عند الناس ببيوت الناس لازم تستأذنهم ايضا لازم تستأذنهم نعم - 00:00:20